صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة

منير بوراس [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشراقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر.

البريد الالكتروني:mounir.bouras@univ-tebessa.dz

الملخص:

حتى يتسنى البحث في جريمة رشوة الموظفين العموميين؛ وجب ابتداء تحديد المقصود بالموظف العمومي، إذ يعتبر هذا الأخير إضافة إلى صفته السالفة الذكر ركنا من أركان جريمة الرشوة، وعلى اختلاف المفاهيم المحددة لهذه الصفة وهذا الركن باختلاف القوانين ومجالات البحث، يبقى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون المتصدي بمفهوم أكثر اتساعا لصفة الموظف العمومي مرتكب جريمة الرشوة؛ وهو ما نحاول تبيانه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

الموظف العمومي، الرشوة، الفساد.

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/16، **تاريخ قبول المقال** :2022/08/22، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: منير بوراس، "صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 70–83.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: منير بوراس mounir.bouras@univ-tebessa.dz

The quality of the public official in corruption offence

Summary:

In order to investigate the crime of bribing public officials, the intention of the public official must begin to be determined, as the latter, in addition to its above-mentioned status, is considered to be a pillar of the crime of bribery, and in different concepts specific to this characteristic and this pillar by different laws and areas of research, the Law on The Prevention and Control of Corruption remains the law addressed in a broader sense of the character of the public official who committed the crime of bribery, which we are trying to show through this study.

Keywords:

Public servant, bribery, corruption.

La qualité de l'agent public dans le délit de corruption

Résumé :

Afin d'enquêter sur l'infraction de corruption d'agents publics ; Il convient d'abord de définir ce que l'on entend par agent public, car ce dernier, en plus de sa qualité précédemment citée, est considéré comme l'un des éléments de l'infraction de corruption, et malgré les différentes définitions données à cette qualité et cet élément dans différents textes de loi et domaines de recherches, la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption reste celle qui offre la définition la plus large de la qualité de l'agent public en tant qu'auteur d'infraction de corruption; C'est ce que nous essayerons de démontrer à travers cette étude.

Mots clés :

Agent public, pots-de-vin, corruption.

مقدمة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم صور جرائم الفساد وأكثرها تفشيا في المجتمعات لدرجة أن بعض التشريعات تقرن جريمة الرشوة بجرائم الفساد حتى يتصور أن للمصطلحين معنى وقصد واحد، إلا أن التطور التشريعي على مستوى القوانين الداخلية للدول والقانون والاتفاقيات الدولية تجعل لجرائم الفساد العديد من الصور وإن كان أهمها جريمة الرشوة، وعلى نفس النهج جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم 06-01 في الباب الرابع منه بالعديد من الصور لجرائم الفساد واستهلها في مادته 25 بجريمة رشوة الموظفين العموميين، هذه الجريمة التي يشترط لقيامها توافر الأركان الثلاثة للجريمة العادية بالإضافة إلى ركن رابع وهو صفة مرتكب الجريمة أي أن يكون موظفا عموميا، حيث يكتسي هذا الموضوع **أهمية** بالغة من خلال معالجته لهذه الصفة من منظور المادة الجزائية عموما، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجه الخصوص، هذا الأخير الذي توسع كثيرا في إلصاق هذه الصفة بالشخص مرتكب الجريمة، كما أن **الهدف** من هذه الدراسة هو إعطاء

الصورة الكاملة لمعنى الموظف العمومي مرتكب جريمة الرشوة، والتصور الواضح الذي تبناه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي الوطني والأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية، لذلك يطرح هذا الموضوع العديد من التساؤلات نختار منها **الإشكالية** التالية: كيف عالج المشرع الجزائري صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة...؟ ولمعالجة هذه الإشكالية وغيرها سنعتمد على **خطة بحث** منهجية ثنائية على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة

المبحث الثاني: الركن المفترض في جريمة الرشوة

حيث وجب علينا للإلمام بكل عناصر خطة البحث السالف بيانها الاعتماد على أكثر من **منهج بحث**، حيث سيكون أساس الدراسة قائما على المنهجين الوصفي والتحليلي، أما استخدامات المنهج **الوصفي** فمن خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، كجريمة الرشوة وأنواعها، والمنهج التحليلي حال انصباب الدراسة على النصوص القانونية، وتناولها بالتحليل والتقييم.

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة

تتعدد المفاهيم الخاصة بجريمة الرشوة من تخصص لآخر، فتعريفها كظاهرة اجتماعية يختلف عن تعريفها كظاهرة قانونية، بل إن تعريفها يختلف من باحث لآخر في تخصص واحد، لذلك وحتى يتسنى لنا التفصيل في موضوع صفة الموظف العمومي في جريمة الرشوة وجب علينا ابتداء تحديد المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، لذلك سنخصص هذا المبحث لتحديد ماهية جريمة الرشوة من منظور المادة الجزائية عموما والتشريع الجزائري على وجه الخصوص، وذلك من خلال مطلبين، الأول سنخصصه لتحديد مفهوم جريمة الرشوة ، من خلال تبيان المقصود منها وتحديد صورها، أما المطلب الثاني فنخصصه لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري، فنبين من خلاله الأساس القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري، ثم أحكام جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعددت التعريفات والمفاهيم الفقهية لجريمة الرشوة وتباينت انطلاقا من الجانب الذي تتم منه الدراسة، فتعريفها كظاهرة من منظور علم الاجتماع يختلف عن تعريفها كمشكلة من منظور علم الاقتصاد، الذي بدوره يختلف عن تعريفها القانوني الذي يتباين انطلاقا من السياسة الجنائية لكل دولة على حدة، هذا الأخير الذي يهمنا وهو ما نبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول: المقصود بجريمة الرشوة

تعرف الرشوة عموما على أنها: سلوك يهدف إلى الحصول على أموال ومنافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول، وهي عند البعض عبارة عن الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة، أي تلقي المسؤول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع. هذا بمفهومها الإداري، أما من الجانب الاقتصادي فيشار إليها بالفساد القسري. حيث يجبر المستهلك على دفعها أو الانتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة، أو الفساد التآمري حيث يتفق الموظفون العامون والمستهلكون على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للخدمة أو السلعة إلى الموظف العام[1].

فيما يقصد بالرشوة في المادة الجزائية عموما: ذلك السلوك المجرم الذي يرتكبه الموظف أو المكلف بالخدمة العمومية فيقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية كوسيلة للوصول إلى المآرب الشخصية[2]. وبمعنى آخر حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو الأصول المهنية، فهي بذلك نفع يحصل عليه موظف نتيجة تنفيذه عمل غير قانوني أو الامتناع عن تنفيذه بهدف إلحاق ضرر بطرف معين، على أن يقع على المستفيد دفع الرشوة[3].

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة

حتى يتمكن الباحث من الإلمام بالمعنى الكامل لجريمة الرشوة وجب عليه الاطلاع على صور هذه الجريمة، فإن كان الفقه قد وضع تعريفات ومفاهيم عامة لهذه الجريمة؛ إلا أن تحديد معناها انطلاقا من صورها أو أنواعها أو نظمها سيساعد كثيرا في إعطاء التصور الكامل لهذه الجريمة، فهي أساسا تتخذ صورتين مختلفتين: صورة الرشوة الأحادية وصورة الرشوة الثنائية وهذا ما نبينه من خلال الآتي:

---

[1]– ينظر: بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 80–81.

2– جريو سارة وبوفليح نبيل، "دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 120–130.

3– بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته – حالة الجزائر –"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص 197–219.

أولا: صورة الرشوة الأحادية

وفقا لأحكام وآراء القائلين بأحادية جريمة الرشوة فإن سلوك الرشوة يعد جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي أو من كان في حكمه، فوفقا لهذا النظام فإن الموظف العمومي يعتبر هو الفاعل والمرتكب الأصلي لجريمة الرشوة، وقد أخذ بهذا النظام بعض التشريعات على غرار المشرع الإيطالي والمشرع المصري واللبناني والدانماركي، أما الراشي فلا ينظر إليه بصفته فاعلا أصليا للجرم فيكون شريكا للفاعل الأصلي الذي هو الموظف أو من كان في حكمه متى توفرت فيه أركان جريمة الشريك.

حيث تقوم صورة أحادية جريمة الرشوة على أن جوهرها يتمثل في المساس بنزاهة الوظيفة، وإخلال الموظف بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه، فيؤدي مذهب وحدة جريمة الرشوة إلى اعتبار الموظف الفاعل الوحيد لها، أما غير الموظف سواء كان راشيا أو وسيطا "بين الراشي والمرتشي ويسمى اصطلاحا: "الرائش" فيعتبر شريكا، وفي ظل هذا المذهب تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، حيث لا توجد إلا رشوة واحدة يرتكبها الموظف العام[4].

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذه الصورة ومؤيديها أن الراشي يمكنه الإفلات من العقوبة إذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة أو عدل عن قبولها طواعية، كما أنه لا يمكن اعتبار الراشي مجرد شريك لأن مساهمته في الجريمة تصنفه فاعلا أصليا وليس شريكا[5].

ثانيا: صورة الرشوة الثنائية

وفقا لأحكام وآراء القائلين بثنائية جريمة الرشوة فإن هذه الصورة تقوم فيها جريمتين مستقلتين:

الأولى: جريمة سلبية ترتكب من طرف الموظف العام.

الثانية: جريمة إيجابية ترتكب من طرف صاحب الحاجة.

ولعل أهم النتائج القانونية لهذا الاستقلال هي إمكانية مساءلة صاحب الحاجة عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العام، وكذلك إمكانية اعتبار الموظف العام مرتكبا لجريمة طلب الرشوة حتى ولو رفض صاحب المصلحة الاستجابة لطلبه. كذلك يصبح من الجائز رفع دعويين قضائيتين منفصلتين ضد كل من الراشي والمرتشي، فمن الممكن إدانة الراشي وتبرئة المرتشي أو العكس، كما أن العفو الصادر في حق أحد

4- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2012، ص 46.

5- بن يطو سليمة، جرائم الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 14.

الفاعلين لا يمتد أثره إلى الآخر. بالإضافة إلى ذلك فإن انقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة أحد الفاعلين بالوفاة مثلا لا يمنع نظريا تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الفاعل الآخر[6].

ويأخذ بهذا النظام أغلب التشريعات في العالم مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني، وعلى نفس المنهج تبنى المشرع الجزائري صورة ثنائية جريمة الرشوة وهو ما يبينه نص المادة: 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تعرضت صورة ثنائية جريمة الرشوة لعديد من الانتقادات خاصة فيما تعلق بتسمية الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، ففي حالة قبول الموظف العمومي الرشوة نكون أمام تصرف سلبي، لكن إذا طلب المزية غير المستحقة يكون تصرفا إيجابيا، وفي مقابل ذلك فإن الطرف الثاني وهو الراشي الذي يعد أو يعرض أو يمنح للمرتشي مزية غير مستحقة فهو بالعادة يبادر بالاقتراح ففي هذه الحالة يمكن القول بأن هناك رشوة إيجابية، فإذا قبل الراشي عرض المرتشي يكون تصرفا سلبيا لأنه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي[7].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

كغيره من القوانين نص المشرع الجزائري في منظومته على تجريم سلوك الرشوة، فإن كان الأصل أن لا جريمة بغير قانون، فإن الأساس القانوني هنا هو نصوص مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسنبين هنا أمرين على قدر كبير من الأهمية، أولهما الأساس القانوني لجريمة الرشوة، وثانيهما أحكام جريمة الرشوة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة الرشوة في التشريع الجزائري

الرشوة تؤثر سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل. ذلك لخطورتها باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها، إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام، بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل.

وفي إطار تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص سن المشرع الجزائري قانون الفساد رقم 06-01 الذي جرم سلوك الرشوة في نصوصه[8]. فبعد أن كان المشرع الجزائري ينص على جريمة الرشوة في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الرابع المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية

6- بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص 56.

7- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 23.

8- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعدالة جنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/ 2014، ص 293.

في مواده من: 126 إلى 134، والتي تم إلغاؤها وضم أحكامها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 وما بعدها، حيث جاء نص المادة على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من سنتين "02" إلى عشرة "10" سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

الفرع الثاني: أحكام جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

سعى المشرع الجزائري إلى وضع أحكام قانونية خاصة بجريمة الرشوة، من خلال نصوص مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما المادة 25 منه، التي تعتبر أساسا قانونيا لتجريم سلوك الرشوة، بالإضافة إلى إقراره نظام ثنائية الرشوة وهو ما سيأتي بيانه.

أولا: صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري

إذا كان من المسلم به في المادة الجزائية أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، وهو ما يطلق عليه: "مبدأ الشرعية الموضوعية" فهو أحد أهم مبادئ المادة الجزائية. مفاده أن لا جريمة بغير قانون. ورغم أن بعض الآراء الفقهية تتوجه إلى أن الركن الشرعي لا يمكن أن يوصف بالركن الذي يجب إثباته مثل الأركان الأخرى، وحسب رأيهم لا يمكن أن يكون النص التجريمي أحد الأركان، وأن الخالق لا يكون جزءا من المخلوق، إلا أننا نعتبره ركنا أساسيا يجب إثباته، وهو يثبت بصفة تلقائية أثناء التكييف القانوني للوقائع، إذ لا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى النصوص ومطابقة الوقائع المرتكبة مع النص القانوني الذي على أساسه تحرك الدعوى العمومية وتتم المتابعة، لأن المادة الجزائية ونظرا لما فيها من مساس بالحقوق والحريات لا يجب الاستهزاء أو التنقيص من أي جزيئة فيها.

بالنسبة لجريمة الرشوة كما بينا سلفا فإن المشرع الجزائري اعتمد على صورتها الثنائية "إيجابية-سلبية" وأساسهما الشرعي أو القانوني هو نص المادة: 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". وبذلك يعتبر نص الفقرة: "01" من المادة: "25" من القانون "06-01" الركن الشرعي في جريمة الرشوة الإيجابية.

أما الركن الشرعي في جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العام فهي مبينة في الفقرة: "02" من نفس المادة التي جاءت على النحو التالي:

"2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثانيا: مسألة الرائش أو الوسيط في جريمة الرشوة

لم تتعرض أغلب التشريعات لمسألة الوسيط بين الراشي والمرتشي في جريمة الرشوة، وهو ما يصطلح عليه بـ "الرائش" فتطبيقا لمبدأ الشرعية في المواد الجزائية عموما والشرعية الموضوعية تحديدا فإنه لا جريمة بغير قانون، وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومع عدم وجود نص خاص بجريمة الوسيط أو الرائش في جريمة الرشوة فإنه لا توجد له جريمة مستقلة بذاتها، وتطبيقا للقواعد العامة فإن أغلب الفقه يميل إلى اعتبار الوسيط أو الرائش شريكا لمن يطلب منه الوساطة، فإن كان من طلب منه الوساطة هو الموظف العمومي فهو شريك في جريمة المرتشي السلبية، وإن كان من طلب منه الوساطة هو صاحب الحاجة فيعتبر شريكا في جريمة الرائش الإيجابية.

المبحث الثاني: الركن المفترض في جريمة الرشوة

إذا كانت الجرائم أساسا تقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي؛ الركن المادي؛ والركن المعنوي، إلا أن هناك بعض الجرائم التي تتطلب ركنا رابعا كالركن الدولي في الجرائم الدولية مثلا، والركن المفترض في جرائم الفساد، هذا الأخير الذي نحاول التفصيل في دراسته من خلال هذا المبحث على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

يقصد بالموظف العمومي "الركن المفترض" في جرائم الفساد **صفة الجاني**، الذي يجب أن يكون موظفا عموميا أو من هو في حكم الموظف العمومي، وإذ كان المشرع قد اشترط صفة الجاني في الفقرة: "02" من المادة: "25" من القانون "06-01" كركن أساسي في جريمة الرشوة السلبية حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المفترض فيها، إلا أن هذه الصفة غير مشترطة في الجاني في جريمة الرشوة الإيجابية وهذا ما نستخلصه من الفقرة:"01" من نفس المادة ونفس القانون.

الفرع الأول: المقصود بالموظف العمومي

قبل أن نعرض مفهوم الموظف العمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجب ابتداء أن نحدد مفهوم الموظف العمومي وفقا للقواعد التي تربطه بالوظيفة العامة في المادة الإدارية والتي يرى المختصون بشأنها أن الموظف العمومي له مفهومين الأول واسع والثاني ضيق.

أولا: المعنى الواسع للموظف العمومي

إن استقراء بعض القوانين التي تعرضت لمعنى الموظف أو بعض الأحكام القانونية المتعلقة به أكد أخذها بالمفهوم الواسع له، الذي مفاده أن الموظف العمومي هو:"كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة، وبغض النظر أيضا على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة"[9]. وعلى هذا الأساس عرف الفقيه ديجي "Duguit " الموظف العام بأنه: "كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها"[10].

ثانيا: المعنى الضيق للموظف العمومي

هو كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة تابعة لمؤسسة أو إدارة عمومية تسري عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية، ورسم في رتبة من رتب السلم الإداري[11].

وفي ذلك يقول الفقيه هوريو " Hauriou" بأن الموظف العام هو "كل شخص يشتغل وظيفة داخلية في الكادرات الدائمة لمرفق عام. يدار بمعرفة الدولة أو الإدارات العامة التابعة"، ويتم تعينه بمعرفة السلطات العامة[12].

وفي هذا السياق جاءت المادة: 04 من الفصل الثاني المعنون بالعلاقة القانونية الأساسية من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي تنص على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري".

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف تشريعات دول العالم في الاصطلاح أو التعبير الذي يطلق على الشخص الشاغل للوظيفة العامة، حيث يستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية عدة اصطلاحات على من يعمل لدى الحكومة كمصطلح: "المستخدم العمومي" و"العامل العمومي"، أما في فرنسا فكانت تستخدم عدة ألفاظ منها: "موظف" "مستخدم" و"عامل" قبل أن يستخدم مصطلح موحد وهو اصطلاح "الموظف" في قانون الوظيفة العامة الفرنسي الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1946 للدلالة على أعوان الدولة الذين يسري عليهم، كما يطلق عليه في بلجيكا نفس التعبير أي:"موظف" للتفرقة بينه وبين مصطلح "عمال الإدارة" في حين يستخدم لفظ "خادم الملك"

9- بوطبة مراد، محاضرات في الوظيفة العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2018/2017، ص 17.

10- زينب أحمد عوي، "المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، 2011، ص 22.

11- بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 19.

12- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 22.

في انجلترا[13]. وعلى نفس نهج أغلب التشريعات استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الموظف" وفقا لنصوص مواد الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: الموظف العمومي غير الوطني

تناول المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الموظف العمومي الوطني صورا عن الموظف العمومي غير الوطني، ونقصد به الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهو ما نبينه من خلال الآتي.

أولا: الموظف العمومي الأجنبي

يقصد به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للفقرة: "ج" من المادة: "02" « كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ».

فالموظف العمومي الأجنبي وفقا لنص المادة، هو كل من يشغل أحد المناصب المبينة أعلاه، بما في ذلك الشخص الذي يعمل لدى مجلس أو لجنة أو مؤسسة أو هيئة أخرى وضعتها دولة أجنبية لممارسة هذه الوظيفة[14].

ثانيا: موظفو المنظمات الدولية العمومية

وفقا للفقرة "د" من المادة: "02" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن المقصود بموظفي المنظمات الدولية العمومية هم: "كل مستخدم دولي، أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

فكل موظف لدى هذه الهيئات بغض النظر إذا كانت منظمة دولية عالمية أو إقليمية وبغض النظر إذا كان الشخص موظفا بسيطا أو مسؤولا أو وكيلا، فإنه سيكون من ضمن من يشملهم القانون 06-01 بأحكامه.

المطلب الثاني: الموظف العمومي في المادة الجزائية

بينا سلفا أن الموظف العمومي يعتبر ركنا من أركان جريمة الرشوة، فلا تقوم جريمة الرشوة ما لم تتوفر هذه الصفة في شخص الجاني، وسنحاول هنا التفصيل في هذه الصفة وتبيان من تتوفر فيهم، والجدير بالذكر

13 – بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، مطبوعة مقدمة لطلبة قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص 28.

14- لخضر بغو، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص 19.

أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من دائرة الداخلين في هذه الصفة، وعلى ذلك وجبت الإشارة إلى من تمسهم، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتمد مصطلحات فضفاضة تفتح المجال لإدخال العديد من الفئات وإعطائهم صفة الموظف العمومي.

الفرع الأول: خصوصية الموظف العمومي من منظور المادة الجزائية

بالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري نجدها قد استخدمت مصطلح الموظف العمومي في الفصل الرابع الخاص بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية من المادة "119" مكرر إلى المادة "143" وبالرجوع إلى المادة: "119" مكرر نجدها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من"06" أشهر إلى "03" سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة"02" من القانون"06-01" المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[15].

فمن خلال نص المادة: "119" مكرر نجدها تحيل القارئ إلى نص المادة:"02" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد مفهوم الموظف العمومي.

فإذا كانت المادة الجزائية تتميز عن باقي المواد القانونية بذاتيتها وخصوصيتها فإن مفهوم الموظف العمومي وفقا لها أكثر اتساعا من مفهومه بالمعنى العام في المادة الإدارية، حيث جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو المخول بتحديد المقصود بالموظف العمومي في المادة الجزائية تحت الباب الأول منه المعنون بـ: "أحكام عامة" في المادة:"02" فقرة: -ب- منه التي تحدد المصطلحات والمقصود بها وفقا للقانون 06-01 بأن الموظف العمومي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: صور الموظف العمومي من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وفقا لنص المادة: "02" فقرة *ب*السالفة الذكر يمكن تجزئة من لهم صفة الموظف العمومي على النحو التالي:

15- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49.

أ- **الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية:** كأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

ب- **الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية:** منهم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والولاة.

ت- **الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية:** يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته. وسواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ويستخلص من هذا التصنيف فئتين:

- **الموظف الدائم:** يقصد به الموظف بالمفهوم التقليدي كما عرفه القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- **الموظف المؤقت:** يقصد به الموظف الذي يتولى وظيفة أنشئت لمدة معينة أو لعمل عارض أو يشغل تلك الوظيفة لمدة محددة من حيث الزمان والمكان[1].

ث- **الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية:** ويشمل سلك القضاة. ووفقا للقانون الأساسي للقضاة في المادة:"02" منه فإنه يعتبر شاغلا لأحد المناصب القضائية كل من[2]:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

أي أن المقصود بالأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية في مفهوم القانون 06-01 هم القضاة بالمفهوم الضيق كما حددتهم المادة: "02" من القانون الأساسي للقضاء. وبذلك لا يدخل في مفهوم القانون 06-01 أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة.

ج- **الأشخاص الشاغلون لمناصب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:** يقصد بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة المجالس البلدية والمجالس الولائية، بغض النظر عن صفة الشاغلين لعضوية أحد هذه المجالس

1- قايدي سامية، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، 2015، ص 58-68.

2- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57.

سواء كان رئيسا أو نائبا أو مكلفا بلجنة معينة، فصفة العضو المنتخب هي الوحيدة التي تجعل الجميع مشمولين ضمن صفة الموظفين العموميين بالمعنى الواسع للقانون 06-01.

ح- **الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة:** هم كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية ولو كانت الدولة لا تملك كل رأسمالها، أي المؤسسات ذات رأس مال مشترك.

خ- **الأشخاص المعروفون في أنهم في حكم الموظف:** يدخل ضمن هذه الفئة من الموظفين العموميين العامل أو المستخدم في الدولة أو في الإدارة العمومية، وهذه الفئة تشمل الأجراء موظفي وعمال المرافق الصناعية والتجارية الذين لا يعتبرون موظفين عموميين بالمعنى الضيق، كما تشمل هذه الفئة المحامين لأنهم ممن يشملهم مصطلح الوكالة بأجر[1].

أما من يكون في حكم الموظف فهذا معناه أنه ليس موظفا حقيقيا، إنما كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي، كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين،[2] فمثلا الضباط العموميون لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، المحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، والمترجمين الرسميين[16].

خاتمة

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم القوانين على الإطلاق، ذلك أنه يحكم مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة على المستويين الوظيفي والاقتصادي، وبما أن رشوة الموظفين العموميين أحد أخطر الجرائم التي تصدى هذا القانون بتبيان أحكامها وهو ما بيناه من خلال هذه الدراسة التي توصلنا خلالها إلى مجموعة من النتائج نوردها في الآتي:

1- سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2006، ص 44-63.

2- لبنى دنش، "الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 264-279.

16- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 61.

- بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام ثنائية جريمة الرشوة وهو ما يبينه نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ فإنها تشترط لقيامها ركنا مفترضا يتمثل في صفة الموظف العمومي.
- يعتبر موظفا عموميا بالمعنى الواسع كل من يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة مؤقتة أو دائمة.
- يعتبر موظفا عموميا بالمعنى الضيق كل من عين في وظيفة عمومية دائمة تسري عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية.
- يعتبر موظفا عموميا من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:
  - ✓ الأشخاص الشاغلون لمناصب تشريعية.
  - ✓ الأشخاص الشاغلون لمناصب تنفيذية.
  - ✓ الأشخاص الشاغلون لمناصب إدارية.
  - ✓ الأشخاص الشاغلون لمناصب قضائية.
  - ✓ الأشخاص الشاغلون لمناصب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
  - ✓ الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة.
  - ✓ الأشخاص المعروفون في أنهم في حكم الموظف.
- يعتبر موظفا عموميا أجنبيا كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.
- يعتبر من موظفي المنظمات الدولية العمومية كل مستخدم دولي، أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.